

أمر عدد 1934 لسنة 2001 مؤرخ في 14 أوت 2001 يتعلق بضبط مقدار الأتاوى المتعلقة بعلامات الصنع والتجارة والخدمات.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الصناعة.

بعد الاطلاع على القانون عدد 66 لسنة 1982 المؤرخ في 6 أوت 1982 المتعلق بالتقييس والجودة وخاصة الفصلين 4 و17 منه،

وعلى القانون عدد 36 لسنة 2001 المؤرخ في 17 أفريل 2001 المتعلق بحماية علامات الصنع والتجارة والخدمات،

وعلى الأمر عدد 1314 لسنة 1982 المؤرخ في 24 سبتمبر 1982 المتعلق بتنظيم وتسيير المعهد القومي للمواصفات والملكية الصناعية وخاصة الفصل 11 منه،

وعلى الأمر عدد 2133 لسنة 1998 المؤرخ في 2 نوفمبر 1998 المتعلق بضبط معالم الأتاوى المستخلصة بعنوان الملكية الصناعية،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - يضبط مقدار الأتاوى المتعلقة بعلامات الصنع والتجارة والخدمات المنصوص عليها بالفصول 7 و10 و13 و14 و16 و20 من القانون المشار إليه أعلاه عدد 36 لسنة 2001 المؤرخ في 17 أفريل 2001 طبقا للجدول الملحق بهذا الأمر.

ولا يشمل مقدار هذه الأتاوى الأداء على القيمة المضافة.

الفصل 2 - تستخلص الأتاوى المنصوص عليها بالفصل الأول من هذا الأمر حسب نفس الطرق المنصوص عليها بالجدول - د - الملحق بالأمر المشار إليه أعلاه عدد 2133 لسنة 1998 المؤرخ في 2 نوفمبر 1998.

الفصل 3 - تلغى كل الأحكام السابقة المخالفة وخاصة الجدول - ب - الملحق بالأمر المشار إليه أعلاه عدد 2133 لسنة 1998 المؤرخ في 2 نوفمبر 1998.

الفصل 4 - وزيراً المالية والصناعة مكلفان كل في ما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 14 أوت 2001.

زين العابدين بن علي

بمقتضى أمر عدد 1925 لسنة 2001 مؤرخ في 15 أوت 2001.

سمي السيد عبد الستار الساحلي، متفقد مركزي للمصالح المالية بوزارة المالية، رئيس خلية المراقبة المعمقة للملفات الجبائية بالمركز الجهوي لمراقبة الأداءات تونس 2 بالإدارة العامة للمراقبة الجبائية.

وعملاً بأحكام الفصل 6 من الأمر عدد 1016 لسنة 1991 المؤرخ في أول جويلية 1991، ينتفع المعني بالأمر برتبة وامتيازات كاهية مدير إدارة مركزية.

بمقتضى أمر عدد 1926 لسنة 2001 مؤرخ في 15 أوت 2001.

سمي السيد أنيس بن تعاريت، متفقد مركزي للمصالح المالية بوزارة المالية، رئيس مصلحة الاستثمارات وجباية عمليات مؤسسات التأمين بالإدارة العامة للتأمين.

بمقتضى أمر عدد 1927 لسنة 2001 مؤرخ في 15 أوت 2001.

سميت السيدة فاتن بوهلال حرم ملولي بوزارة المالية، بوظائف رئيس مصلحة الأيداعات وعمليات تكوين المال بالإدارة العامة للتأمين.

بمقتضى أمر عدد 1928 لسنة 2001 مؤرخ في 15 أوت 2001.

سمي السيد صابر بومعيزة، متفقد مركزي للمصالح المالية بوزارة المالية، رئيس مصلحة التطهير بالإدارة العامة للمساهمات.

بمقتضى أمر عدد 1929 لسنة 2001 مؤرخ في 15 أوت 2001.

سميت الأنسة أمال بوغديري، متفقد مركزي للمصالح المالية بوزارة المالية، رئيس مصلحة التصرف في سندات الدولة بالإدارة العامة للمساهمات.

بمقتضى أمر عدد 1930 لسنة 2001 مؤرخ في 15 أوت 2001.

سمي السيد أنيس عطية، متفقد مركزي للمصالح المالية بوزارة المالية، رئيس مصلحة عقود البرامج بالإدارة العامة للمساهمات.

بمقتضى أمر عدد 1931 لسنة 2001 مؤرخ في 15 أوت 2001.

سمي السيد حاتم مجادي، مستشار المصالح العمومية بوزارة المالية، رئيس مصلحة تقييم سندات الدولة بالإدارة العامة للمساهمات.

بمقتضى أمر عدد 1932 لسنة 2001 مؤرخ في 15 أوت 2001.

سمي السيد شكري الشنيتي، مستشار المصالح العمومية بوزارة المالية، رئيس مصلحة الميزانيات التقديرية بالإدارة العامة للمساهمات.

بمقتضى أمر عدد 1933 لسنة 2001 مؤرخ في 15 أوت 2001.

سمي السيد صالح القايدي، مستشار المصالح العمومية بوزارة المالية، رئيس مصلحة إدارة التشريع والتراتب القانونية في مادة الجماعات العمومية المحلية بالإدارة العامة للدراسات والتشريع الجبائي.

الملحق

مقدار الأتاوى المتعلقة بعلامات الصنع والتجارة والخدمات

| المقدار بالدينار | طبيعة الخدمة |
|--------------------|---|
| | إيداع علامة : |
| مائتان (200) | . الإيداع |
| ثلاثون (30) | . التسجيل، عن كل صنف من أصناف المنتجات أو الخدمات |
| ثلاثون (30) | . طلب أولوية الإيداع، عن كل أولوية |
| | تجديد علامة : |
| مائتان وستون (260) | . التجديد |
| سبعون (70) | . التسجيل، عن كل صنف من أصناف المنتجات أو الخدمات |
| خمسة عشر (15) | تصحيح الأخطاء المادية التي يتم التفطن إليها بوثائق إيداع علامة |
| سنة وثلاثون (36) | تسليم شهادة في تسجيل علامة |
| ثلاثون (30) | رفع سقوط الحق |
| | ترسيم بسجل العلامات : |
| مائة (100) | . الاعتراض على تسجيل علامة |
| ثلاثون (30) | . سحب إيداع علامة |
| ثلاثون (30) | . التخلي عن استعمال علامة |
| مائتان (200) | . إحالة علامة |
| مائة (100) | . الترخيص في استعمال علامة |
| أربعون (40) | . أي تغيير يطرأ على علامات مرسمة |
| خمسة وعشرون (25) | تسليم شهادة تتضمن نسخة من مثال العلامة والبيانات المتعلقة بالإيداع والتسجيل |
| خمسة وعشرون (25) | تسليم نسخة من التسجيلات المتعلقة بعلامة مرسمة بالسجل |
| خمسة وعشرون (25) | تسليم شهادة في عدم وجود أي ترسيم يتعلق بالعلامة بالسجل |

وعلى القرار المؤرخ في 24 أوت 1999 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب مهندسين أوليين بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية كما وقع إتمامه بالقرار المؤرخ في 28 سبتمبر 2000.

قرر ما يأتي :

الفصل الأول . تفتح بوزارة الصناعة يوم 8 نوفمبر 2001 والأيام الموالية مناظرة خارجية بالاختبارات لانتداب ستة (6) مهندسين أوليين بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية.

الفصل 2 . تضبط الاختصاصات المطلوبة على النحو التالي :

- . ثلاثة مهندسين أوليين (3) في اختصاص النسيج،
- . مهندس أول (1) في اختصاص الهندسة الصناعية،
- . مهندس أول (1) في اختصاص الهندسة الكيميائية،

قرار من وزير الصناعة مؤرخ في 15 أوت 2001 يتعلق بفتح مناظرة خارجية بالاختبارات لانتداب مهندسين أوليين بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية.

إن وزير الصناعة،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997،

وعلى الأمر عدد 819 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أفريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية،